

قرار :

مادة ١ - تضاف عبارة إسعاف وطفل المواشي للبند ٣ من الباب الثامن القسم ١٢ الفرع ١ من ميزانية وزارة الزراعة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث تصبح كما يلي :

(نفقات جمع وكافة وإتلاف حشرة السونة والجنادون وأجور عمال ونفقات أبحاث وثمن طائرة للكافة ونفقات إسعاف وطفل المواشي) .

مادة ٢ - تضاف عبارة إتمام بناء المدرسة الزراعية في دير الزور للبند ٨ الباب الثالث الفرع الثاني القسم الثاني عشر من ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث تصبح :

(شراء آلات وأدوات ولوازم للدارس الزراعية والبيطرية وبناء سفنكف للالات وإتمام بناء المدرسة الزراعية في دير الزور) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٩

بأن إجراء مناقلة بين اعتمادات بعض أبواب وبنود ميزانية وزارة الزراعة لعام ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول لعام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب الثاني (النفقات العامة للإدارة) البند الأول (تموينات الخدمة والانتقال وأجور النقل) من القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ مبلغ قدره ٤٠,٠٠٠ ليرة سورية بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند ١٦٣,٠٠٠ ليرة سورية كما يضاف مبلغ قدره ٤٠,٠٠٠ ليرة سورية إلى اعتمادات البند السادس (لوازم وسائل النقل وإصلاحها وأن يترين وزيوت ومحروقات وقطع تبديلية) من ذات الباب والقسم بحيث يصبح مجموع هذا البند ١٥٠,٠٠٠ ليرة سورية ومجموع الباب الثاني ٦٥٤,٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بأخذ ما يعادلها من اعتمادات الأبواب والبنود التالية من ميزانية القسم الثاني عشر - الفرع الأول (وزارة الزراعة) لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث تصبح كما يلي :

البند	عنوان البند	أصل الاعتماد	الاعتقاد المحقق	الرصيد الباقي
٣	نفقات و تموينات الطلاب الموفدين للدراسة في البلاد الأجنبية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	-
٩	شراء آلات وأدوات لمصلحة الأسمالك وأجور عمال	١٨٠٠٠	٥٠٠٠	١٣٠٠٠
٥	نفقات التصوير الجوي ووضع مخططات للمحراج	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
١٠	إعانة المصابين وأسرامفقودين بسبب مكلفة المحرائق الحراجية	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٠٠٠
٣	نفقات جمع وكافة وإتلاف حشرة السونة والجنادون وأجور عمال ونفقات أبحاث وثمن طائرة للكافة	٣٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٢٠٠٠
٣	اللوازم الفنية	٨٦٠٠٠	١٠٠٠٠	٧٦٠٠٠
			٨٠٠٠٠	

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر